



الرباط في 14/11/2007

**التقرير السنوي للشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة بمناسبة الذكرى 59 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان حول أوضاع الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية بالمغرب خلال سنة 2007.**

## يان- الملاحظات العامة

1- ان الحكومة المغربية لازالت تتماطل في تنفيذ مقتضيات المادة 14 من الاتفاقية . وهو ما يعوق التطبيق الشامل للاتفاقية ويفرغ مجموعة من مقتضياتها من محتواها الحقوقي والمؤسساتي .

2- انه رغم التعديلات المدخلة على قوانين الحريات العامة، وفصل قانون الأحزاب عن قانون الجمعيات والتجمعات، ورغم التنصيص على انه يمنع تأسيس أية جمعية أو حزب على أساس الميز ويدعو إلى التمييز، فان الحكومة المغربية لم تترافق مقرر باعتماد سياسات تحضر عمليا ذلك، ويتضح ذلك من وجود أحزاب مؤسسة وبمرجعية دينية وعرقية، كما هو الشأن بالنسبة لحزب العدالة والتنمية وحزب الاستقلال، بل ان هذا الأخير دعا في السنة الماضية أمينه العام الذي يتحمل الآن مسؤولية الوزير الأول انه " سوف يناضل حتى لا تكون الامازيغية لغة رسمية للمغرب ". وبالمقابل لازال الحزب الديموقراطي الأمازيغي المغربي الذي تأسس مؤخرا محروما من الاعتراف القانوني به ومحروم من وصل الإيداع القانوني الذي يخوله له القانون. وهو ما يشكل مخالفة صريحة لمقتضيات المادة 7 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري . ورفض لمكافحة النعرات المؤدية الى التمييز .

نفس الشيء لازال يمارس على بعض الجمعيات العاملة للنهوض بالحقوق اللغوية والثقافية الامازيغية ، حيث رفض الاعتراف ببعضها كما هو الشأن بالنسبة لفروع الشبكة الامازيغية بتيزنيت وتيمولاي جنوب المغرب والدار البيضاء والخميسات وسطه .

3- انه على خلاف ملاحظات اللجنة المعنية بتفاقية مناهضة التمييز العرقي بالدورة الأخيرة فان القانون الجنائي المغربي لم يتم ملاءمته بعد مع مقتضيات هذه الاتفاقية. حيث لازال الأمازيغ يتعرضون لأبشع أنواع التمييز بسب اللغة والانتماء القومي على مستوى التشريع الجنائي والمدني، وعلى مستوى المساطر الجاري بها العمل أمام القضاء. وهو ما سنوضحه في الفقرة الخاصة بوضعية الامازيغ على ضوء التشريع المغربي .

4- أن قضية الأسماء الشخصية الامازيغية وبالرغم من ان هناك تجاوز نسبي مع بعض الطلبات ، فإنه لازالت هناك بعض أقسام الحالة المدنية ترفض تسجيلها بعلّة ان هناك لائحة معدة سلفا من قبل ما يسمى باللجنة العليا للحالة المدنية بوزارة الداخلية تمنعها ، ولم يتم



الاستجابة لطلب التسجيل إلا بعد ان احتجت الشبكة الامازيغية من اجل المواطنة على ذلك، ووجهت تظلمات لوزارة العدل والداخلية، كما هو الشأن بالنسبة لاسم أنير بمقاطعة حي الرياض بالرباط ، واسم سيفاو ببني تدجيت نواحي فكيك، في حين أن ثلاث أسماء أمازيغية لازالت مرفوضة من قبل قسم الحالة المدنية التابع لقنصلية المغرب بروتردام بهولندا.

5- الاعتقالات والمحاکمات الغير العادلة التي راح ضحيتها المعتقلون السياسيون - طلبة الحركة الثقافية الامازيغية بكل من الراشدية ومكناس ،والزج بهم في السجون وإصدار أحكام زجرية ضدهم ' بعد أن لفتت لهم تهم لا علاقة لهم بها .

## سين – الملانمة مع التشريع الدولي لحقوق الانسان ووضع الامازيغ والامازيغية بالمغرب

- على مستوى سن التشريعات البديلة بحظر وإنهاء التمييز:  
في إطار نفس الاتفاقية، سبق وأن عملت الشبكة الامازيغية من اجل المواطنة، ونظمت حملة تراسفية وطنية طيلة سنة 2006 و 2007 في إطار برنامج يروم رفع كافة أشكال التمييز ضد الامازيغية سواء بالإعلام أو التعليم أو القضاء أو الإدارات العمومية . ونظمت من أجل ذلك عدة لقاءات دراسية حقوقية جهوية و وطنية لمقاربة الوضع التشريعي المغربي مع ما تقره اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما نظمت حملة تراسفية تجاه المؤسسات العمومية لإعمال مقتضيات الاتفاقية المذكورة . ويمكن تلخيص أهم مظاهر التمييز ضد الامازيغية التي خلصت إليها الحملات المذكورة في مجال التشريع والتي لازالت قائمة فيما يلي:

أ- النصوص القانونية الأساسية الموجهة للسياسية التشريعية المكرسة للتمييز

### \* يان – في التشريع الدستوري

- عرف القرن الماضي على الأقل ثلاث محطات هامة في مجال التشريع الدستوري نحددها حصرا فيما يلي:
- مشروع دستور 1908 الذي أقر في مادته 18 على أنه لا يجوز أن يتولى أمني وظيفة من وظائف المخزن على الإطلاق، فعلى الموظف أن يكون عارفا للغة العربية قراءة وكتابة حق المعرفة.
  - ديباجة القانون التأسيسي للدولة المغربية 1961 الذي حدد الهوية القومية للدولة واعتبر الدولة المغربية دولة عربية.
  - الدستور المغربي المعدل بمقتضى الاستفتاء المنظم في 13/09/1996 وهو نفس الدستور المعمول به إلى الآن رغم مرور ما يقرب عن عشر سنوات على اعتماده، ومن بين ما جاء في ديباجته :
- " أن الدولة المغربية دولة إسلامية لغتها الرسمية العربية وهي جزء من المغرب العربي الكبير ومن بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية وتتعهد بالتزام ما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات وتشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.



\* سين – قانون الجنسية ظهير رقم 1.58.250 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 19/09/1958 والتعديلات المدخلة عليه :

## الفصل 9:

" إن كل شخص مزداد في المغرب من أب أجنبي ازداد هو أيضا فيه يكتسب الجنسية المغربية بتصريح يعبر فيه عن اختياره لها فيما إذا كان الأب ينتسب إلى بلاد تتألف أكثرية سكانها من جماعة لغتها العربية ودينها الإسلام وكان ينتمي إلى تلك الجماعة، وذلك مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا لمقتضيات الفصلين 26 و 27. الفصل 11: " لا يخول الأجنبي التجنيس الذي يطلبه ما لم تتوفر فيه- مع مراعاة الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل 12 – الشروط التالية:

- أن يثبت أن له معرفة كافية باللغة العربية.

## \* كراض – ظهير المغربية والتوحيد والتعريب 1965/01/25

وهو الظهير الذي يلزم الإدارات العمومية والمؤسسات و السلط باستعمال اللغة العربية دون غيرها في المداولات والكتابات الداخلية والخارجية.

تلك هي أهم النصوص التشريعية التي نعتبرها أساسية والتي توجه موضوع السياسة اللغوية والثقافية المكرسة للتمييز اللغوي والثقافي بالمغرب. بحكم أولا أن جميع النصوص اللاحقة أو السابقة عن وضع الدستور يجب أن تتطابق معها ولا يمكن لأي إصلاح تشريعي أن ينزاح عن الخيارات اللغوية والثقافية المحدد بالنصوص المذكورة حصرا أعلاه. وبحكم ثانيا أن قانون الجنسية بدوره يلقي بظلاله على جميع النصوص القانونية ذات الصلة بما فيها الضوابط المنظمة لتقلد الوظائف العمومية أو الوظائف المهنية الحرة وبالأخص القضائية. وبحكم ثلثا أن قانون المغربية والتعريب والتوحيد الصادر سنة 1965 بدوره ينفرد بمنع أي تداول عمومي أو رسمي لأي لغة ما غير اللغة العربية سواء أمام جهاز العدالة أو المؤسسات التعليمية أو الإدارية العامة وغيرها من المؤسسات الرسمية.

## التعليق:

نعتبر هذه النصوص المذكورة من أهم النصوص المكرسة للميز والتمييز ضد مبدأ التنوع والإختلاف والتعدد الذي يعرفه المغرب، وتعتبر في نفس الوقت عائقا أمام مشاركة الأمازيغيين وإدماج الأمازيغية في المؤسسات إما بمنطق المنع القانوني أو بحكم الغموض والضبابية التي تكتسح جل التشريعات المغربية.

هذه النصوص التي تشكل مرجعية قانونية لدى السلطات حيث يمكنها بل من واجبها حسب القانون المعمول به وفي كل وقت وفي أية لحظة منع استعمال الأمازيغية أو التداول بها رسميا سواء أمام القضاء أو بالتعليم والإعلام أو الإدارات العمومية ولعل غياب الأمازيغية في الفضاءات العامة لن يكون سوى إلا نتيجة منطقية لذلك. وما الاستمرار في منع بعض الأسماء الأمازيغية للأفراد والأماكن ومنع الكتابة بها في الفضاءات العامة إلا نموذج أو تحصيل حاصل.



## ب – النصوص التنظيمية كإفراز طبيعي للنصوص التوجيهية المذكورة:

### الحصيلة الأولى:

إن تكريس الدولة في ديباجة دستورها للغة العربية كلغة رسمية وحيدة، ورفض الدولة إقرار اللغة الأمازيغية لغة الشعب الأمازيغي الأصلي، لغة أغلبية الشعب المغربي لغة رسمية، هو ضرب من ضروب التمييز المحرم دوليا والذي يأخذ في حالات كثيرة شكل سيطرة طبقة لغوية وثقافية على طبقة أخرى واحتكار الأولى لمقاليد السلطة ورفضها الاعتراف بالآخر. وهو ما انعكس سلبا على وضع الإدارة المغربية، ويرجع سبب ذلك كله إلى شكلية نص الدستور الذي أكد على مساواة المواطنين أما القانون و أفرز رغم ذلك نصوصا تشريعية متناقضة مع نصوص اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

وما دامت الدولة مستمرة في تنظيم نفسها على أساس لغة واحدة وثقافة واحدة وديانة واحدة. ولم تتخذ أية تدابير تشريعية وإدارية واقتصادية واجتماعية بقصد القضاء على السياسات الاندماجية وممارسة التمييز ضد الأفراد والشعوب فإنها تعلن بذلك إرادتها الرسمية في ممارسة واضحة للتمييز ضد الشعب الأمازيغي وغيره.

ويتجلى ذلك بوضوح تام في النصوص التنظيمية التالية:

- 1- النظام الأساسي لرجال القضاء قانون رقم 147-467، 74/11/11. الذي يشترط فقط معرفة اللغة العربية دون الأمازيغية لولوج سلك القضاء .
- 2- قانون المحاماة رقم 93-162. 1، 93/09/10 . الذي يشترط بدوره فقط معرفة اللغة العربية دون الأمازيغية لولوج سلك المحامات.
- 3- قانون رقم 81. 11 الخاص بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها بتاريخ 1982/05/06 . ومرسوم رقم 415-82-2 بتاريخ 18/4/1983 الخاص بتعيين العدول ومراقبة خطة العدالة.الذين يشترطان أيضا فقط معرفة اللغة العربية دون الأمازيغية لولوجها .
- 4- قانون رقم 41-80 بتاريخ 1980/12/18 الخاص بإحداث هيئة الأعوان القضائيين. ومرسوم رقم 736. 2. 85 المتعلق بإحداث هيئة الأعوان القضائيين وتنظيمها بتاريخ 0986/12/24.الذين يشترطان بدورهما فقط معرفة اللغة العربية دون الأمازيغية لولوجها.
- 5- قانون رقم 00-45 الخاص بالخبراء القضائيين بتاريخ 2001/7/22. ومرسوم رقم 2824 . 11 بتاريخ 2002/7/17 المتعلقة بتطبيق أحكام القانون المتعلق بالخبراء القضائيين. والذين لم يعيروا أي اهتمام ما للمازيغ بالمغرب في علاقتهم باللغات الأجنبية والمحلية ، وبالتالي فان المرسومين معا همشا اللغة الامازيغية .
- 6- قرار وزير العدل رقم 1081/01 بتاريخ 2003/06/03 يحدد بموجبه أنواع الخبراء في جميع اللغات ( دون الأمازيغية).
- 7- قانون رقم 00 – 49 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة بتاريخ 2001/06/22. الذي يقصي الامازيغية في عملية النساخة او نسخ العقود والرسوم العدلية .
- 8- قانون رقم 00 – 50 المتعلقة بالترجمة المقبولين لدى المحاكم بتاريخ 2001/07/22. وقرار وزير العدل رقم 03. 2185 بتاريخ 2003/12/22 المتعلق بعدد القاعد المتبارى عليها بالنسبة لكل لغة. وفي حدود اللغات الألمانية، البرتغالية، الهولندية، الروسية، الإسبانية،



9- الفرنسية، الإنكليزية دون الأمازيغية. علما ان المواد 318 و 120 من قانون المسطرة الجنائية تبيح للقاضي امكانية الاستعانة بترجمان من الامازيغية للعربية امام القضاء .

فالتشريع المغربي في المجالات المذكورة يحرم على القاضي إنجاز المحاكمات إلا باللغة العربية فقط دون غيرها. ويتم التعامل مع الأمازيغيين بمقتضى ذلك كأنهم لاجئين او اجانب , ولم تسن بعد تشريعات وطنية في هذا المجال تعيد الاعتبار للمواطن الأمازيغي وذلك بإقرار اللغة الأمازيغية بدورها لغة الإدارة والقضاء.

وتبعاً لذلك فإن المشرع المغربي لم يعر بعد أي اهتمام للشعب الأمازيغي، وعندما يكون الأمازيغ طرفاً في النزاع فإنهم يكونون ملزمين بتحرير مذكراتهم وكافة إجراءات المحاكمة باللغة العربية، والمعاناة تزيد شدة وتمييزاً إذا لم يعرف المواطن الأمازيغي ( طرف النزاع ) اللغة العربية فيضطر إلى الاستعانة بكاتب عمومي قد يشوه مضمون ما يرغب في قوله، وكذلك تزداد المعاناة عند الوقوف أمام ضباط الشرطة القضائية والنيابة العامة والقاضي الذي يضطر إلى الاستعانة بحراس المحاكم كفئة أمازيغية مقهورة اقتصادياً يستعان بها في الترجمة بالعربية وهو ما يمس بشروط المحاكمة العادلة. و يستدعي مراجعة النصوص التشريعية المغربية ذات الصلة في اتجاه تطابقها مع المادة 2 إلى 6 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ومنها:

- المادة 73 الفقرة 3 والمادة 4 الفقرة 6 من المسطرة الجنائية بتعيين الوكيل العام لترجمان لكل شخص لا يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.
- المادة 318 من المسطرة الجنائية ( إذا كان الشهود يتكلمون لغة أو لهجة أو لسان يصعب فهمه على القضاء تعيين ترجمان.
- المادة 120 من المسطرة الجنائية ( إذا كان الشهود يتكلمون لغة أو لهجة أو لسان يصعب فهمه على المهتمين أو الأفراد أو الشهود الآخرين الاستعانة بشخص قادر على الترجمة).

### كراض – الحقوق الاقتصادية :

فقد تتبعت الشبكة الامازيغية في الأونة الأخيرة إقدام ما يسمى بالهيئة (العربية) للطيران المدني الموجود مقرها بالمغرب ويتولى مغربي مسؤولية أمينها العام على إصدار قرار يتضمن شرطاً عنصرياً يلزم كل من يرغب في ولوج العمل بها أن يكون من أب (عربي) . وهو ما احتجت عليه جمعيتنا واستنكرت هذا القرار الذي يعكس قمة العنصرية والتمييز بسبب الانتماء العرقي.

اما فيما يخص موضوع الحق في ملكية الأراضي والغابات والمعادن خصوصاً في علاقتها بالشعب الأمازيغي الأصلي فإن القوانين العرفية الأمازيغية قبل الاستعمار نظمت موضوع الملكية واعتبرت الأرض وما تحتها من معادن ومياه وما فوقها من غابات ونباتات هو ملك جماعي لقبيلة واحدة أو عدة قبائل. وأحياناً تكون هناك أملاك فردية داخل المجال المشترك.

ولم يغير دخول الإسلام إلى المغرب من هذه القوانين العرفية إلا فيما يتعلق بتزكية سلطة المخزن " وتشريع" انتزاع أراضي القبائل المتمردة وهذا التأثير لم يتجاوز المناطق القريبة من العواصم الرباط فاس ومراكش حيث تم انتزاع بعض الأراضي وتمليكها لقبائل موالية للمخزن أو لحيوش الأوداية مثلاً . ولآلاف السنين هناك قواعد قانونية ونظام للملكية تحكم ملكية الأراضي بصفة عامة وطريقة تقويتها وانقالها. وهذه وضعية منظمة في إطار جماعي يتم بمقتضاه التحكم في ملكية الأراضي ومواردها واستعمالها في مصالح الجماعة والقبيلة والدوار واستمر هذا الوضع إلى أن جاء الاستعمار الذي أتم المهمة وجرّد كل القبائل المغربية من عناصر قوتها أثناء مقاومتها له وكان واحد من اللانظمة الأساسية



المحافظة على مبادئها وقوتها النظام القانوني لملكية الأراضي الذي ينظم المجال الجغرافي الحيوي لكل قبيلة بجانب الأنظمة الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.  
وهكذا فإن الإدارة الاستعمارية هيأت وأقرت عدة قوانين تلغي بها إما بصفة كاملة أو بصفة جزئية النظام القانوني لملكية الأراضي والغابات وتنتزع بمقتضاه من القبائل والجماعات حقوقها من الأراضي والغابات والمعادن.

ورغم أن الأراضي والغابات والمعادن كانت تخضع لنفس النظام القانوني للملكية إلى حين دخول الاستعمار فإن الإدارة الاستعمارية أصدرت مجموعة من القوانين يمكن تقسيمها إلى نوعين:

1. قوانين الغابات والمعادن التي ألغت بمقتضاه إلغاء كاملاً حقوق القبائل والجماعات في ملكية الأراضي المغطاة بالغابات بالمعادن التي توجد تحت الأرض الجماعية.
  2. قوانين إلغاء سلطة الجماعات والقبائل على أراضيها وذلك بإدخال وصاية الدولة عليها وهي التي تدخل ضمن ما يدعى بأراضي الجموع والأراضي الجماعية.
- وكان الهدف الرئيسي للإدارة الاستعمارية هو تملك المجالات الجغرافية الأكثر حيوية بالنسبة للقبائل، والجماعات المقاومة تبعاً لذلك تجريد هذه القبائل والجماعات من عناصر قوتها التي سمحت لآلاف السنين بالحفاظ على قوتها واسترجاعها في الوقت المناسب.

ولقد كان من المتوقع بعد الاستقلال أن تعود الحقوق المنزوعة من طرف الاستعمار إلى أصحابها الشرعيين وتعيد الدولة المستقلة للقبائل والجماعات ما انتزعه منه الإدارة الاستعمارية لكن لم يتغير بالنسبة لذوي الحقوق المنتزعة ملكية الأراضي والغابات. إذ انتقلت من الدولة الاستعمارية إلى الدولة المستقلة وهو ما يعبر عنه أحياناً عند الفلاحين في أمريكا الجنوبية بانتقال الاستغلال من الاستعمار الخارجي إلى الاستعمار الداخلي، هذا في الوقت الذي كانت فيه آمال الجماهير من أبنائها مركزة على إرجاع حكومات الاستقلال للقبائل والجماعات والسكان حقوقهم المنتزعة من الاستعمار الخارجي.

## كوز - الحق في الإعلام و التعليم و استعمال اللغة بالإدارات و المؤسسات العمومية

لقد ساهم غياب الحماية الدستورية للغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى استمرار السلطات الحكومية في تبني خطط عمل مهمشة للغة الأمازيغية بقطاع الإعلام والتعليم والقضاء والإدارات العمومية حيث يواجه الأمازيغ بخروقات مختلفة نتيجة إرغامهم على استعمال لغة غير لغتهم الأم التي يتقنونها بامتياز.

أما فيما يخص التعليم فإن تدريس اللغة الأمازيغية بالتعليم الابتدائي الذي دخل سنته الخامسة لم يحقق النتائج المتوخاة منه حيث استمر تدريس اللهجات أو التعابير الجهوية بدل تدريس اللغة الأمازيغية المعيارية والموحدة. كما أن عملية التدريس القائمة والمشار إليها بالتقرير الحكومي كانت اختزالية ولا تتجاوز نسبة تغطيتها الإجمالي 1200 مدرسة وفي حدود بعض الجهات وبالتالي فإن مطلب تدريسها لجميع المغاربة احتراماً لمبدأ المساواة بين اللغات والثقافات لم يتم بعد، كما تميزت هذه المدة بإقدام الوزارة المعنية على عرقلة هذه العملية من خلال عدم إيفاد التلاميذ والمدرسين بالمقررات المدرسية والحوامل البيداغوجية بالإضافة إلى غياب تكوين واضح ومعمق في هذا المجال واستمرار غياب شعب اللغة والثقافة الأمازيغيتين في مراكز التكوين والجامعات، الشيء الذي يكشف عن غياب الإرادة والشجاعة الكفيلتين برد الاعتبار للأمازيغية الغني بمبادئ كونية كالديمقراطية وحقوق الإنسان. ومن جهة أخرى ورغم مرور النصف الأول مما أطلق عليه عشيرة التربية والتكوين من خلال تطبيق



محتويات "ميثاق للتربية والتكوين"، فإن البرامج التعليمية المعتمدة ماتزال تحمل في طياتها نصوصا ومعطيات تكرر التمييز والتهميش والدونية تجاه الأمازيغية وتاريخها وحضارتها وثقافتها.

كما هو قائم بمضمون المذكرة الوزارية التي وجهتها وزارة التربية الوطنية السنة الماضية إلى مديري الأكاديميات بشأن موضوع أسماء المؤسسات التعليمية والتي أقصت في توجيهاتها الأعلام والرموز التاريخية والحضارية الأمازيغية. وتجدد مطلبها الرامي إلى تدريس اللغة والحضارة والثقافة الأمازيغية الموحدة إجباريا وفي جميع مستويات التعليم؛

## سموس - على مستوى مأسسة آليات الحماية والنهوض باللغة والثقافة والحضارة الأمازيغية

انه إذا كان لأول مرة في تاريخ المغرب بعد الاستقلال يتم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طبيعة أكاديمية معنية بالأمازيغية سميت بالمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية وادا كانت ولا زالت الحكومة المغربية لم تنفذ بعد التزامها القاضي برفع تحفظها على المادة 14 من الاتفاقية ومنها الفقرة 2 ، لفتح المجال أمام خلق جهاز في إطار نظامها القانوني يكون مختصا باستلام والنظر في التماسات الأفراد والجماعات، الذين هم ضحايا التمييز والتمييز. فان مؤسسة المعهد الملكي التي انشأت بتاريخ 17 اكتوبر 2001 كمنظمة شبه حكومية استشارية بجانب الملك لاتخضع للمعايير الدولية المتعارف عليها في مجال المؤسسات الوطنية المعنية بحماية والنهوض بالحقوق ومنها الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية للاعتبارات التالية :

\*- انها مجرد مؤسسة استشارية بجانب الملك وتفتقد لمبادئ ومعايير إعلان باريس كسلطة التقرير والتوجيه والتنفيذ بحكم انعدام الاستقلالية المالية والإدارية .  
\*- انها تفتقد لأي سلطة تخول لها المساهمة بشكل مباشر وأتوماتيكي في سن السياسات الإعلامية والتعليمية والإدارية والقضائية لفائدة الأمازيغية والأمازيغيين، باستثناء ما يمكن ان يترتب عن بعض الاتفاقيات التي يمكن ان تعتمدها بشراكة مع القطاعات الوزارية الحكومية ، وحسب إرادة هذه الأخيرة ... فقط .  
\*- انها مؤسسة تفتقد لأي تأثير عملي من حيث امتداداتها التنظيمية والعلمية والأكاديمية في علاقتها بباقي القطاعات الرسمية. على خلاف ما هو مخول لمؤسسات أخرى شبيهة كما هو الشأن مثلا بأكاديمية محمد السادس للغة العربية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان  
\*- ان ماليتها تفتقد للشفافية العلنية، ولاتخضع للرقابة القبلية ولا البعدية، وهو ما أدى إلى ان جزء كبير من ماليتها تصرف بشكل غير عقلاني في شراكات شكلية وغامضة وغير منتجة مع هيئات خاصة.

ومادامت الأمازيغية بجميع مقوماتها تعرضت عبر قرون لحيف وتهميش خاص، فان الحكومة المغربية مطالبة بالاستجابة لمطالب الحركة الجمعوية الأمازيغية بتطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة الأولى والمادة 14 من الاتفاقية عبر اعتماد سياسات الميز الإيجابي تجاه الأمازيغية، سواء بمراجعة الظهير المؤسس للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية



وبخلق وإنشاء مؤسسات حكومية نوعية تعنى بالمساهمة في الحماية اللازمة للأمازيغ وتضمن لهم المساواة الكاملة في المجتمع والحريات الأساسية وممارستها.  
**سضيس - من أجل ذلك فإن الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة إذ تجدد تأكيدها ومطالبتها بما يلي :**

**1- تطبيق الدولة لمقتضيات المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. و مطالبة الدولة بتنفيذ وأجراء التوصيات التي رفعتها إليها لجنة مناهضة التمييز العرقي في آخر دورة لحة والمشار إليها اعلاه وكذا توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص على ضرورة الاعتراف الرسمي للدولة المغربية بالحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية عبر إقرار الأمازيغية لغة رسمية للدولة والمجتمع المغربيين وتمكين المغاربة من التعلم والتدريس بلغتهم الأم الأمازيغية واستعمال الأمازيغية في دروس محو الأمية لدى الشباب والكبار؛ وإقرار دستور ديمقراطي يفصل السلطة والدين عن السياسة والدولة وإقرار المساواة بين اللغات والثقافات والرجل والمرأة ورفع كافة أشكال التمييز المكرسة بالتشريعات الوطنية وملائمة هذه التشريعات مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب ووقع عليها؛**

**2- احترام الحريات العامة والحق في الرأي والتعبير والحق في تأسيس الجمعيات واستغلال القاعات العمومية وحريات التجمع والتظاهر والتنقل والحق في الجنسية المغربية، وذلك عبر مراجعة التشريعات الجاري بها العمل وملائمتها مع القوانين المتعارف عليها دوليا وتمكين الجمعيات ضحايا التعسفات الإدارية من حقها في وصولات الإيداع القانونية والتراجع عن المقاربات والهواجس الأمنية التي تتعامل بها السلطات مع مختلف القضايا العمومية؛**

**3- إقرار حق الأمازيغ والأمازيغية بجميع مقوماتها في إعلام كامل سمعي بصري عمومي حر ومستقل يأخذ بعين الاعتبار أولا مبدأ التعدد والتنوع والمساواة بين اللغات والثقافات وثانيا اللغة الأم للأمازيغ كلغة موحدة ومعيارية ولجميع المغاربة بدون استثناء وثالثا برامج ذات أهداف للتعريف والنهوض بالأمازيغية والتربية على حقوق الإنسان وحقوق الشعوب وتوفير الميزانيات والأدوات اللوجيستكية لتحقيق ذلك؛**

**4- مأسسة الأمازيغية عبر إقرار مؤسسات قانونية عمومية مستقلة ماليا وإداريا توكل إليها صلاحيات واسعة لمعيرة وتوحيد الأمازيغية وكذا أرشفة الموروث الثقافي والقانوني والفني الأمازيغي الوطني كمرحلة أولية تستهدف الإدماج الكامل للأمازيغية في كافة مجالات الحياة اليومية؛**

**5- تعديل ظهير 1965 /1/25 بالشكل الذي يجعل الأمازيغية لغة القضاء والادارة بالمغرب، وإلغاء كافة التعديلات المدخلة على قانون المسطرة الجنائية الخاصة التي تمنع استعمال اللغة الأمازيغية أمام القضاء وإدماجها بالمعاهد التكوينية ومنها المعهد العالي للقضاء.**

**6- إلغاء اللجنة العليا للحالة المدنية التي تفتقد لأي شرعية حقوقية وإلزام الموظفين المكلفين بتنفيذ قوانين الحالة المدنية باحترام الحق في الشخصية القانونية للأمازيغ ورفع كافة أشكال الحضر على الأسماء الأمازيغية الشخصية وأسماء الأماكن واسترجاع الأماكن لأسمائها الأصلية الأمازيغية ومحاسبة المتورطين في الانتهاكات الماسة بهذه الحقوق.**

**7- رفع كافة أشكال التمييز ضد المرأة الأمازيغية , وإقرار سياسة التمييز الايجابي تجاه كينونتها الثقافية واللغوية والاقتصادية والاجتماعية .**

**8- وضع سياسة اقتصادية تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والأمن الاقتصادي وتشغيل المعطلين حاملي الشهادات والتراجع عن سياسات الخوصصة التي تطل كافة المؤسسات العمومية والتراجع عن أداء التسعيرة الاستشفائية المطبقة بالمستشفيات العمومية واسترجاع المالكين الأصليين لأراضيهم والتراجع عن**





سياسة الترحيل القسري أو تعويض الضحايا طبقا للقوانين الجاري بها العمل والتي تأخذ بعين الاعتبار الجوانب المعنوية والروحية المرتبطة بالأرض والجوانب المادية حالا ومستقبلا.

9- التدخل العاجل لرفع الميز والتهميش الذي يطال الفنانين والفنانات والمبدعين والمبدعات باللغة الأمازيغية في شتى المجالات.

10- المطالبة بإدماج الأمازيغية وإعادة الاعتبار لها وجعلها لغة التواصل والتداول في شتى مجالات الحياة العامة.

تجدد الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة دعمها ومساندتها لمبادرات المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تستهدف القضاء على مختلف أشكال التمييز التي تتعرض لها الأمازيغية وذلك بحث الحكومة المغربية على احترام وتفعيل محتويات بنود الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري وإعلان اللغة الأمازيغية لغة رسمية للدولة والمجتمع وتأكيد ذلك في ديباجة ومحتويات النص الدستوري للدولة.

المكتب التنفيذي  
الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة



### ملحق:

## جدول بملخص الحالات التي عرضت على الشبكة الامازيغية والمتعلقة بالانتهاكات الماسة بمضمون الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

وخلال السنة الأخيرة عانت الامازيغية والامازيغيين بالإضافة إلى ما فصل بالتقرير اعلاه من العديد من الانتهاكات نجملها في الجدول التالي :

رد الجهة المرتكبة للخرق	هل عولج الخرق أم لا	المتسبب في الخرق أو مصدره	المكان	تاريخه	الخرق	الضحية أو المشتكي
	لا	السلطات المحلية بالمدن المذكورة	الدار البيضاء تزنييت	فبراير 2006 نونبر 2006 ابريل 2007	منع المؤتمر التأسيسي	فروع الشبكة الامازيغية من أجل المواطنة
وزارة الداخلية تتقدم بدعوى حل الحزب أمام المحكمة الإدارية بالرياض في اول جلسة بتاريخ 2007/12/13	عقد المؤتمر بالشارع العمومي	السلطات المحلية	مراكش	السبت 03 فبراير 2007	منع عقد الحزب لمؤتمره الاستثنائي	الحزب الامازيغي الديمقراطي المغربي
	لم تتم معالجة الموضوع	السلطات المحلية	أكادير	18 مارس 2007	المنع من عرض كتاب تحت عنوان "بوجمعة الهباز مختطف بدون عنوان"	سعيد باجي
		السلطات المحلية	أكادير	18 مارس 2007	المنع من الإستفادة من قاعة الأفراح ببلدية أكادير قصد تنظيم ندوة فكرية	جمعية إدرفين
بعد جلسات ماراطونية اصدرت المحكمة الابتدائية بكلميم حكما في حق النشاط الجمعيين				8 مارس 2007	محاكمتهم على اثر مطالبتهم بعقد الجمع العام العادي لجمعية اخرى محلية و التي هم اعضاء بها ، ومتابعتهم	اعضاء من جمعية تيفاوت



يقضي بالسجن والتعويض المدني						
		السلطات المحلية	جماعة مستي		الترامي والسطو على أراضي القبيلة وتشجيع السلطة لا عوانها واتباعها وتحريضهم لزراعة البلبلة بين أبناء المنطقة وتشجيع صفقات البيع والشراء المشبوهة	قبائل مستي بأيت باعمران جنوب المغرب
	لا	مالك الفندق	تاغجيجت		المضايقات واعتداءات استهدفت فيها كرامتها الإنسانية والنضالية حيث تعرضت للسب والشتم والتعنيف والطرد من العمل بسبب نشاطها الأمازيغي ، كما تم طردها من عملها	سعيدة دبيع
تسمية الإبن بالإسم الأمازيغي المطلوب بعد عدة شكايات من الشبكة الامازيغية	عولج الموقف	السلطات المحلية	حي الرياض الرباط	02/24 2007	رفض تسمية ابنه اسما أمازيغيا أنير	محمد الإدريسي
تجاهل مؤسسات الدولة لمخلفات الكارثة الوبائية	لم يعالج الموقف	الدولة المغربية	إقليم خنيفرة	يناير 2007	تجاهل مؤسسات الدولة لمخلفات الكارثة الوبائية التي ألمت بساكنة أنفكو، أنمزي، تونفيت بأقيم خنيفرة، التي أودت بحياة ما يفوق عن ثلاثين شخصا والحصيلة مرشحة للارتفاع،	ساكنة أنفكو وتونفيت وأنمزي
		الدولة المغربية	أيطاليا		رفض تسمية ابنته وتسجيلها تحت اسم نو ميديا من طرف القنصلية المغربية بإيطاليا	الحسين أزروكي
معتقلون بسجن الراشدية ومكناس وصدرت احكام	لا	الشرطة القضائية	أكادير ، الراشدية، تازة، مكناس، ..	20 ابريل 2007	تعرضهم للعنف والإعتقالات في صفوفهم بدون مبرر ورغم انهم كانوا	الطلبة الأمازيغ – ( الحركة الثقافية الامازيغية بالجامعة )



غير عادلة ضد المعتقلين بالراشدية وصلت الى 5 سنوات في حين لا زال المعتقلين السيتسيين بمكناس في مرحلة التحقيق					ضحايا .وكونهم اعضاء بفصيل امازيغي بالجامعة المغربية 17 معتقل ولا زالت اللائحة مفتوحة	
	برامج هزيلة ودون المستوى	وزارة الاتصال				
		السلطات المحلية	ورزازات		المنع الذي يطال أنشطة التنسيق داخل الجامعة والكشف عن مصير المختطفين الأمازيغ وفك العزلة عن المناطق الأمازيغية واستنزاف ثروة المناطق الأمازيغية دون الاستفادة منها	تنسيقية أيت غيغوش
	المحاكمة لازالت مستمرة	السلطات المحلية	بويزكارن	10 فبراير 2007	متابعته على أساس تهمة ملفقة إليه بعد إلقاء مداخلة حول حقوق الإنسان بالمغرب	عبد العزيز الوزاني رئيس جمعية أوزكان للتنمية
		السلطات المحلية	تيزنيت	27 دجنبر 2006	منع الندوة الفكرية التي تعترم تنظيمها الجمعية	جمعية أفرا
		السلطات المحلية	نيزنيت	فبراير 2007	التدخل العنيف من طرف أجهزة القمع بعد منع ندوة اشعاعية حول التنمية البشرية	الحزب الديمقراطي الامازيغي
تمت الاستجابة للطلب بعد تدخل الشبكة الامازيغية وعقدت اللجنة العليا للحالة المدنية لاجتماع وتم قبول الاسم		السلطات المحلية	بني تدجيت	31 ماي 2007	رفض تسمية ابنه باسم امازيغي سفاو	عزوزو موحا
حرمان الطفل من الدراسة لمدة 15 يوم		استاذ بالاعدادية	اكادير	دجنبر 2004	التحدث باللغة الامازيغية الامازيغية داخل القسم	طفل باعدادية عبد الكريم الخطابي
	لا	السلطات المحلية	الناصور	26 مارس 2005	حرمانه من التعبير عن آرائه	محمد الحموشي . عضو مكتب جمعية اوسان الامازيغية بالناصور
	لا	مندوبية وزارة التربية	الرشيدية	10 شتنبر 2005	حرية التجول	عدي ليهي



		الوطنية				
	لا	السلطات	تغيير	يناير 2005	منع من احياء راس السنة الامازيغية	تلاميذ الحركة التلاميذية بتغيير
	لا		التأصير	20 ابريل 2005	منع مسيرة بمناسبة الربيع الامازيغي	جمعية اوسان
	لا	السلطات الامنية بالرباط	الرباط	19 ابريل 2005	منع الوقفة الاحتجاجية للمطالبة بترسيم الامازيغية في الدستور المغربي	تنسيقية الجمعيات الديمقراطية الامازيغية المستقلة - أمياواي
	لا	السلطات المحلية	انزكان	27 مارس 2005	منع من الاحتفال باليوم العالمي للمرأة	جمعية تماثارت
	لا	السلطات المحلية	تزنيت	3 دجنبر 2005	منع استعمال القاعات العمومية	جمعية توادا
	لا	السلطات المحلية	الحسيمة	26 اكتوبر 2005	اسم يوبا	الاسماء الامازيغية
تمت الاستجابة للطلب		السلطات المحلية	الرشيدية	يناير 2006	اسم امازيغ	الاسماء الامازيغية
لا		القنصلية المغربية	فالنس اسبانيا	مارس 2006	اسماء اماسين ومازيليا	الاسماء الامازيغية